

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

محل الخلاف في غير الأنبياء فإن أكره على قتل نبي وجب القصاص اتفاقا وكلامهم في المضطر يدل عليه .

السابع عشر الزنا لا يحل أيضا بالاتفاق كما قاله الرافعي في كتاب الجنائيات وصرح في كتاب الجهاد بأنه لا فرق في عدم الإباحة بذلك بين الرجل والمرأة فاعلمه فإنه مشكل وقد جزم الرافعي في القضاء بما يخالفه وتبعه عليه في الروضة فقال فصل حكم القاضي ضربان ثم قال فإن أكرهت المرأة حتى وطئت فلا إثم عليها هذا كلامه وينبغي حمله على ما إذا ربطت ووطئت . نعم اختلفوا في وجوب الحد إن فعل والأصح كما قاله الرافعي في كتاب الحدود عدم وجوبه . ويحتمل جريان هذا الخلاف في تعزيز الصبي المميز .

وإذا لم يوجب الحد واقتضى الحال وجوب المهر فالقياس أن يأتي فيه ما يأتي في إتلاف المال .

الثامن عشر السرقة وشرب الخمر يباحان بالإكراه وقيل لا يسقط الحد عن السارق مكرها حكاه الرافعي في باب حد الخمر